

Distr.
GENERAL

A/RES/53/133
1 March 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/623)]

١٣٣/٥٣- تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيّما الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢) لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تدرك أن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الانغلاق التي تبتلى بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٣)، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/53/269.

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على الاستعلاء أو التفرد العنصري، والديني، والعنصري، والثقافي، والقومي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن أولئك الذين يدعون إلى العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من ناحية أخرى، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات، وبعض مظاهرها موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد مجددا، في هذا الصدد، مسؤولية الحكومات عن صون حقوق الأفراد الذين يقيمون في أراضيها وحماية هذه الحقوق من الجرائم العنصرية أو الجرائم المتصلة بكراهية الأجانب التي يرتكبها أفراد أو جماعات،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رأت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣^(٤) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي وحرية التعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦)، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضا أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تحتوي، ضمن أمور أخرى، على معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدابير مكافحتها،

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18).

الفصل الثامن، الفرع باء.

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تدرك أن عدم المعاقبة على الجرائم التي يكون الدافع إليها هو المواقف العنصرية أو كراهية الأجانب يقوم بدور في إضعاف سيادة القانون وينحو إلى تشجيع تكرار مثل هذه الجرائم،

وإذ يثير جزعها بوجه خاص ظهور أفكار تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموماً،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص سيواصل إيلاء اهتمام لظهور الأفكار التي تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموماً،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي توجد المزيد من روح الوثام والتسامح داخل المجتمعات،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٧)، وتعرب عن تأييدها لمواصلة أعماله؛

٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات المختصة، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - تثني على لجنة القضاء على التمييز العنصري للإسهام الذي تقدمه من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، مما يسهم في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تؤكد أن أعمال العنف العنصري ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيراً عن رأي بل هي بالأحرى جرائم؛

٥ - تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافئتهما بكل الوسائل المتاحة؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما جميع أعمال العنف العنصري، وما يتصل بذلك من أعمال العنف العشوائي الفاشم؛

٧ - تعرب أيضاً عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص، ساعية إلى أن تبرر أو تروج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

٨ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والأفراد التابعين لأقليات، وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة؛

٩ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛

١٠ - تسلم بأن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في شتى أنحاء العالم يتطلب من الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتبع نهجا أكثر تكاملا وفعالية؛

١١ - تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - تهيب بجميع الدول أن تقوم، حيث تدعو الضرورة، باستعراض أو تنقيح سياساتها المتعلقة بالهجرة بغية إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين التي تتعارض مع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٣ - تشجب شجبا قاطعا إساءة استعمال المطبوعات والوسائل السمعية - البصرية والالكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

١٤ - تقر بأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٥ - تهيب بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقوم، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بتزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

١٦ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

١٧ - تحث جميع الحكومات على أن تتعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك دراسة حوادث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد أقوام منها السود والعرب والمسلمون، وكراهية الأجانب، وكراهية الزوج، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨